

34751 - هل المسجد الأقصى يعتبر حراماً ؟

السؤال

هل المسجد الأقصى يعتبر حراماً كحرم مكة والمدينة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : المسجد الأقصى له فضيلة على غيره من المساجد ، فأفضل المساجد على الإطلاق المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي ، ثم المسجد الأقصى .

وهذه المساجد الثلاثة هي المساجد التي يشرع السفر إليها للعبادة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا) رواه البخاري (1996) .

والصلاة في المسجد الأقصى بمائتين وخمسين صلاة .

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أيهما أفضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بيت المقدس ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى هو ، وليوشكن أن يكون للرجل مثل شطن فرسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خيراً له من الدنيا جميعاً " . رواه الحاكم (4 / 509) وصححه ووافقه الذهبي والألباني كما في " السلسلة الصحيحة " في آخر الكلام على حديث رقم (2902) .

(شطن فرسه) هو حبل الفرس .

والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة ، فتكون الصلاة في المسجد الأقصى بمائتين وخمسين صلاة .

وأما الحديث المشهور أن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة : فضعيف . انظر " تمام المنة " للشيخ الألباني رحمه الله (ص 292) .

ثانياً : الحرم له أحكام تخصه ، شرعها الله تعالى .

منها : تحريم القتال فيه .

ومنها : أنه يحرم صيد الحيوانات والطيور الموجودة به ، ويحرم قطع نباته الذي نبت بفعل الله تعالى ولم يزرعه أحد .

وقد امتن الله تعالى على أهل مكة بأن جعل لهم مكة حرماً آمناً ، يأمن فيه الناس والدواب ، قال الله تعالى : (أَوْلَمْ تُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) القصص/57 .

وقال : (أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ) العنكبوت / 67 .

وقال تعالى : (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) البقرة / 97 .

وروى مسلم (1362) عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ . . . لا يُقَطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا) .

والعضاه كل شجر فيه شوك ، وإذا حُرِّمَ قطعُ الشجر الذي فيه شوك فتحريم قطع الشجر الذي لا شوك فيه من باب أولى .

وروى مسلم (1374) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ . . . أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعُلْفٍ . . . الحديث) .

قال النووي :

فِيهِ : جَوَازُ أَخْذِ أُرَاقِ الشَّجَرِ لِلْعُلْفِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا بِخِلَافِ خَبْطِ الْأَغْصَانِ وَقَطْعِهَا ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ أَهـ .

والقدس ليس حرماً بهذا المعنى باتفاق المسلمين ، وقد توسع الناس في إطلاق هذا الوصف (أعني : الحرم) فصارت القدس حرماً ! وصار مسجد إبراهيم الخليل في فلسطين حرماً ! بل صارت الجامعات يقال عنها : الحرم الجامعي !!! وليس هناك حرم في الأرض إلا حرم مكة ، والمدينة ، ووادٍ بالطائف اسمه (وُج) اختلف العلماء فيه هل هو حرم أم لا ؟

قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (15-27/14) :

وليس ببيت المقدس مكان يسمى حرماً ولا بتربة الخليل ولا بغير ذلك من البقاع ، إلا ثلاثة أماكن :

أحدها : هو حرم باتفاق المسلمين ، وهو حرم مكة ، شرفها الله تعالى .

والثاني : حرم عند جمهور العلماء ، وهو حرم النبي (يعني المدينة النبوية) فإن هذا حرم عند جمهور العلماء ، كما لك والشافعي وأحمد ، وفيه أحاديث صحيحة مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والثالث : وُج ، وهو وادٍ بالطائف ، فإن هذا رُوِيَ فيه حديث ، رواه أحمد في المسند ، وليس في الصحاح ، وهذا حرم عند

الشافعي لاعتقاده صحة الحديث ، وليس حرماً عند أكثر العلماء ، وأحمد ضعف الحديث المروى فيه فلم يأخذ به .

وأما ما سوى هذه الأماكن الثلاثة فليس حرماً عند أحد من علماء المسلمين ، فإن الحرم ما حرم الله صيده ونباته ، ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجاً عن هذه الأماكن الثلاثة اهـ .

والله تعالى أعلم .